وانما قاله بعض المتاخرين من اصحاب احمد لما وجدوا غيرهم قد ذكروا الفرق فيه
بين لفظ الطلاق وغيره وذكر بعضهم كمحمد بن نصر والطحاوي انهم لا يعلمون في
ذلك نزاعا وانما قاله بعض المتاخرين من اصحاب احمد والمنقول عن السلف قاطبة
اما جعل الخلع فرقة باينة وليس بطلاق واما جعله طلاقا وما رايت في كلام احد منهم
انه فرق بين لفظ ولفظ ولا اعتبر فيه نية عدم الطلاق بل قد يقولون كما يقول
عكرمة كلما اجازه المال فليس بطلاق ونحو ذلك من العبارات مما يبين انهم اعتبروا
مقصود العقد لا لفظا معينا والتفريق بين لفظ ولفظ مخالف للاصول و
النصوص وبطلان هذا الفرق مستدل لمن جعل الجميع طلاقا فيبطل القول الذي
دل عليه الكتاب والسنة وهذا الفرق اذا قيل به كان من اعظم الحجج على فساد قول
من جعله فسخا ولهذا عدل الشافعي رضي الله عنه عن ترجيح هذا القول لما ظهر له
ان اهله لم يفرقوا وايضا ففي السنن ان فيروز الديلمي اسلم وتحته اختان فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم طلق ايتهما شئت قال فعمدت الى اسبقهما صحبة ففارقتها وهو
حديث حسن فقد امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يطلق احداهما وهذه الفرقة عند
الشافعي واحمد فرقة باينة وليست من الطلاق الثلاث فدل ذلك على ان لفظ
الطلاق قد تناول ما هو فسخ ليس من الثلاث ويدل على ان الذي اسلم وتحته اكثر
من اربع اذا قال قد طلقت هذه كان ذلك فرقة لها واختيارا للاخرى بخلاف
ما يقوله من يقوله من اصحاب الشافعي واحمد انه اذا قال لاحداهما طلقتك كان ذلك
اختيارا لها لان الطلاق لا يكون الا لزوجة فان هذا القول مخالف للسنة
والمعقول فان المطلق للمراة زاهد فيها راغب عنها فكيف يكون مختارا لها
مريدا لبقائها وانما اوقعهم في مثل هذا ظنهم ان لفظ الطلاق لا يستعمل الا فيما هو
من الطلاق الثلاث وهذا ظن فاسد مخالف للشرع واللغة واجماع الامة وايضا
فان الطلاق لم يجعل الشارع له لفظا معينا بل اذا وقع الطلاق باي لفظ يحتمله

ووقع عند الصحابة

وسئل رضي الله عنه
عمن يجب او يجوز بغضه
وهجره لله سبحانه وتعالى
وماذا يشترط على الذي
يهجره ويبغضه لله من الشروط
وهل يدخل ترك السلام في
الهجران ام لا واذا بدا المهجور
للهاجر بالسلام هل يجب الرد
عليه ام لا وهل يستمر ذلك
حتى يتحقق زوال الصفة
المذكورة التي يبغضه
ويهجره عليها ام يكون لذلك
مدة معلومة فان كان ثم
لها مدة معلومة فما حدها
فاجاب الحمد لله رب العالمين
الهجران الشرعي نوعان
احدهما بمعنى الترك للمنكرات
والثاني بمعنى العقوبة
عليها فالاول هو المذكور
في قوله تعالى واذا رايت
الذين يخوضون في اياتنا
فاعرض عنهم حتى يخوضوا في
حديث غيره واما ينسينك
الشيطان فلا تقعد بعد
الذكرى مع القوم الظالمين
وقوله تعالى وقد نزل عليكم
في الكتاب ان اذا سمعتم
ايات الله يكفر بها ويستهزا
بها فلا تقعدوا معهم
حتى

ووقع عند الصحابة والسلف وعامة العلما لم ينازع في ذلك الا بعض متاخري الشيعة
والظاهرية ولا يعرف في ذلك خلاف عن السلف فاذا قال فارقتك او سرحتك
او سيبتك ونوى به الطلاق وقع وكذلك سائر الكنايات فاذا اتى بهذه الكنايات
مع العوض مثل ان تقول له سرحني او سيبني بالف او فارقني بالف او خلني بالف
فاي فرق بين هذا وبين ان تقول فادني بالف او اخلعني بالف او افسخ نكاحي
بالف وكذلك سائر الفاظ الكنايات مع ان لفظ الخلع والفسخ اذا كان بغير عوض
ونوى بها الطلاق وقع الطلاق رجعيا فهما من الفاظ الكناية في الطلاق فاي
فرق في الفاظ الكنايات بين لفظ ولفظ وقد اختلف العلما في صحة الخلع بغير
عوض على قولين هما روايتان عن احمد احداهما لا يصح كقول ابي حنيفة والشافعي
وهي اختيار اكثر اصحابه والثانية يصح كالمشهور في مذهب مالك وهي اختيار
الخرقي وعلى هذا القول فلا بد ان ينوي بلفظ الخلع الطلاق ويقع به طلاق باين
لا يكون فسخا على الروايتين نص على ذلك احمد رحمه الله فانه لو جاز ان يكون
فسخا بلا عوض لكان الرجل يملك فسخ النكاح ابتدا ولا يحتسب ذلك عليه من الثلاث
وهذا لا يقوله احد فانه لو جاز ذلك لكان هذا يستلزم جعل الطلاق بغير عدد
كما كان في الجاهلية وفي اول الاسلام لم يكن للطلاق عدد فلو كان لفظ الفسخ
او غيره يقع به طلاق ولا يحسب من الثلاث لكان ذلك يستعمل بدل لفظ
الطلاق ومعناه معنى الطلاق بلا عدد وهذا باطل وان قيل هو طلاق
باين قيل هذا اشد بطلانا فانه ان قيل انه لا يملك الا الطلاق الرجعي ولا يملك
طلاقا باينا بطل هذا وان قيل انه يملك ايقاع طلاق باين فلو جوز له
ان يوقعه بلفظ الفسخ ولا يكون من الثلاث لزم المحذور وهو ان يطلق
المراة كلما شا ولا يحسب عليه من الثلاث ولهذا لم ينازع العلما ان لفظ الخلع
بلا عوض ولا سوالها لا يكون فسخا وانما النزاع فيما اذا طلبت المراة ان يطلقها

منها

حتى يخوضوا في حديث غيره
انكم اذا مثلهم فهذا يراد به انه
لا يشهد المنكرات لغير حاجة
مثل قوم يشربون الخمر يجلس
عندهم وقوم دعوا الى وليمة
فيها خمر وزمر لا يجيب دعوتهم
وامثال ذلك بخلاف من حضر عندهم
للانكار عليهم او حضر بغير اختياره
ولهذا يقال حاضر المنكر كفاعله
وفي الحديث من كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فلا يجلس على مائدة
يشرب عليها الخمر وهذا الهجر
من جنس هجر الانسان نفسه
لفعل المنكر كما قال صلى الله عليه
المهاجر من هجر ما نهى الله عنه
ومن هذا الباب الهجرة من دار
الكفر والفسوق الى دار
الاسلام والايمان فانه هجر
للمقام بين الكافرين والمنافقين
الذين لا يمكنونه من فعل ما
امر الله به ومن هذا قوله تعالى
والرجز فاهجر النوع
الثاني الهجر على وجه التاديب
وهو هجر من يظهر المنكرات
يهجر حتى يتوب منها كما هجر النبي
صلى الله عليه الثلاثة الذين خلفوا
حتى انزل الله توبتهم حين
ظهر منهم ترك الجهاد المتعين
عليهم بغير عذر ولم يهجر من
اظهر الخير وان كان منافقا
باطنا فهذا الهجر بمنزلة التعزير
والتعزير يكون لمن ظهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)